جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

الاحتجاج بالقراءة الشاذة

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د. إيمان بيومي عبدالحميد غنيمي

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

(جامعة الأزهر)

مستل من الإصدار الأول ٣/١ العدد التاسع والثلاثون

يناير / مارس ٢٠٢٤م

الاحتجاج بالقراءة الشاذة

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

د. إيمان بيومي عبد الحميد غنيمي

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

هذا البحث يسعى إلى بيان معرفة القراءات الشاذة والاحتجاج بها ودراسة الفروع المترتبة عليها دراسة تطبيقية، وتوصلت في هذا البحث إلى أن القراءة الشاذة هي: "كل قراءة فقدت أحد الأركان الثلاثة: التواتر، ورسم المصاحف، ووجه من وجوه اللغة العربية، ولأن مصدر القراءة الشاذة هو ذاكرة الحفظة الذين تلَقوها ونقلوها ممن قبلهم، ولكنها لم تنقل نقلاً متواتراً، ولذا بقيت شاذة، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز القراءة بالشاذ؛ لإجماعهم بأنها ليست قرآنًا لعدم تواترها، ورغم ذلك إلا أنها إرث عظيم ورافد كبير يُعتمد عليه في الأصول والفقه والتفسير واللغة ولهجات العرب، ولهذا كُتب لها البقاء والانتشار ، ويجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة إذا وردت لبيان حكم شرعي أو يعضد بها حكم ثبت بمصادر أخرى، أما عند ابتداء الحكم فلا يجوز الاحتجاج بها في الراجح؛ لأنها روايات تفسيرية خارجة عن دائرة القراءات المتواترة، وطرق معرفة القراءة الشاذة من غيرها: الرجوع إلى أئمة القراءة والعلماء

المتخصصين، ومراجعة كتاب من الكتب المؤلفة في القراءات الصحيحة السبع، أو العشر، ومراجعة أحد الكتب التي تعني ببيان القراءات الشاذة، كما بين البحث أثر القراءات الشاذة في الاستدلال على الأحكام الفقهية ، ويوصي البحث بالاهتمام بدراسة القراءة الشاذة وأثرها في أحكام الشريعة الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: القراءة الشاذة، الاحتجاج بها، دراسة أصولية ، الفروع الفقهية، التواتر .

Invoking Abnormal Reading, An Applied Fundamental Study

Iman Bayoumi Abdelhamid Ghoneimi
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Girls, Al-Azhar University, Zagazig, Arab Republic of Egypt.

E-mail: iman.bayomi@azhar.edu.eg

Abstract:

This research seeks to clarify the knowledge of irregular readings, use them as evidence, and study the branches resulting from them in an applied study In this research, I concluded that the irregular reading is: “Every reading that has lost one of the three pillars: frequency, the drawing of the Qur’an, and one of the aspects of the Arabic language, and because the source of the irregular reading It is the memory of the memorizers who received it and transmitted it from those before them, but it was not transmitted frequently, and therefore it remained anomalous, and the scholars have unanimously agreed that it is not permissible to recite with an anomalous method, due to their consensus that it is not the Qur’an due to its lack of frequent transmission, and despite that, it is a great legacy and a great tributary that is relied upon in principles, jurisprudence, and interpretation. And the language and dialects of the Arabs, and for this reason they are destined to survive and spread, and it is permissible to invoke anomalous reading if it is mentioned in order to explain a legal ruling or to support a ruling proven by other sources. However, when the ruling begins, it is not permissible to invoke it in the most correct view, because they are interpretive narrations that are outside the circle of frequent readings and methods of knowing the reading. Deviant from other readings: referring to imams of reading and specialized scholars, reviewing one of the books written on the seven or ten correct readings, and reviewing one of the books concerned with explaining abnormal readings. The research also showed the effect of abnormal readings in inferring jurisprudential rulings, and the research recommends paying attention to studying reading. Anomalies and their impact on the provisions of Islamic Sharia.

Keywords: Abnormal Reading, Citing It, Study Fundamentalism, Branches Of Jurisprudence, Frequency.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الطاهرين ... أما بعد:

فالقرآن الكريم هو عمدة الملة ، ودليل الأدلة، ومصدر المصادر، فهو أعظم ما يصرف فيه الأوقات، وأفضل ما جندت له الطاقات؛ لأنه ما يستقى منه التشريع؛ فهو المرجع في الأحكام أصولاً وفروعاً من أجل ذلك وبعد أن استعنت بالله تعالى وتوكلت عليه عزمت أن يكون بحثي في أصول الفقه بعنوان: (الاحتجاج بالقراءة الشاذة دراسة أصولية تطبيقية)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ – تعلقه بكتاب الله ﷻ.

٢–الخروج بأصول الفقه من القواعد النظرية إلى التطبيقات العملية مما يجعل لأصول الفقه واقعًا عمليًّا يُستفاد منه، وهذا هو المقصود الأصلي من دراسته.

٣–الجمع بين ثمار كتاب الله ﷻ والفقه والأصول، فيخدم كتاب الله ﷻ من خلال استنباط الأحكام منه، ويخدم الفقه بنتاج الاستنباط مع دراسة ومقارنة مذاهب الفقهاء، ويخدم علم أصول الفقه بتقعيد قواعد الاستنباط ثم تطبيقها على القرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

قد سبقني الكثير في الحديث عن القراءة الشاذة ، منها:

١- بحث بعنوان: القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في الاستدلال الفقهي، لعبدالله الصالح ، مجلة جامعة اليرموك- الأردن.

٢- بحث بعنوان: موقف الإمام الشافعي من الاحتجاج بالقراءة الشاذة للدكتور نصر سلمان، مجلة جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة.

٣-بحث بعنوان: القراءات القرشية الشاذة في كتاب غاية الاختصار لأبي العلاء الهمذاني جمعٌ ودراسةٌ وتوجيهٌ ، لعبد الله محمد عبده الخيري، جامعة أم القرى.

وقد تميزت دراستي بتطبيق القراءة الشاذة على نصوص القرآن الكريم، واعتمدت في الجانب التطبيقي منهج الدراسة الفقهية المقارنة، وذلك مع بيان وجه ارتباط الفرع الفقهي بأصل المسألة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة : في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في تعريف القراءات القرآنية، وتقسيمها إلى متواترة وشاذة.

المبحث الأول : في القراءة الشاذة، وحجيتها ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القراءة الشاذة، وأنواعها، وضوابطها.

المطلب الثاني: رواة القراءة الشاذة، وطرق معرفتها، وفائدة التأليف فيها.

المطلب الثالث: آراء الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

المبحث الثاني : أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفروع الفقهية ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في العبادات، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الوضوء عند إرادة الصلاة.

المسألة الثانية: : التتابع في قضاء صوم شهر رمضان.

المسألة الثالثة: السعي بين الصفا والمروة.

المسألة الرابعة: حكم العمرة.

المطلب الثاني: أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في غير العبادات، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: وقت الفيء من الإيلاء.

المسألة الثانية: النفقة على القريب.

المسألة الثالثة: حد تكرار السرقة.

المسألة الرابعة: التتابع في صيام كفارة اليمين.

الخاتمة : تشتمل على أهم نتائج البحث .

منهج البحث:

١- استقراء الآيات القرآنية المشتملة على القراءة الشاذة المتعلقة بالأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية.

٢- ترتيب هذه الآيات حسب ترتيب الأبواب الفقهية.

٣- توثيق القراءات الشاذة من مصادرها الأصلية.

٤- وضع عنوان فقهي لما تفيده القراءة الشاذة.

٥- تصوير المسألة الفقهية بما يوضحها.

٦- تحرير محل النزاع في المسألة.

٧- ذكر الآراء الفقهية في المسألة باختصار، مع التركيز على من احتج بالقراءة الشاذة على الحكم الفقهي.

٨- بيان وجه تخريج الفرع الفقهي على القراءة الشاذة.

٩- ذكر أرقام الآيات وعزوها إلى سورها في القرآن الكريم.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، واثبات الكتاب والباب.

التمهيد

تعريف القراءات القرآنية، وتقسيمها إلى متواترة وشاذة

القراءات لغةً: جمع القراءة، وهي: مصدر للفعل قرأ، وهي بمعنى الجمع، فكل شيء جمعته فقد قرأته ، وسمي (القرآن) بذلك ؛ لأنه جمع للقصص والوعد والوعيد والأمر والنهي والآيات والسور بعضها إلى بعض[1].

القراءات القرآنية اصطلاحًا:

اختلف العلماء في تعريف القراءات اصطلاحًا من أبرز هذه التعريفات أنها: اختلاف ألفاظ الوحي المذكور، في كمية الحروف، أو كيفيتها من تحقيق أو تسهيل، وتخفيف أو تثقيل، ونحو ذلك، بحسب اختلاف لغات العرب[2].

أو هي: علمٌ يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، ومعرفة طُرق أدائها اتفاقًا واختلافًا، وعزو كل وجهٍ لناقله[3].

فثمرة علم القراءات للعصمة من الخطأ في النطق بالكلمات القرآنية، وصيانة القرآن عن التحريف والتغيير، ومعرفة ما يجوز القراءة به وما لا يجوز.

---

(١) ينظر: لسان العرب(١/ ١٢٩)، ومجمع بحار الأنوار(٤/ ٢٣٤)، وتاج العروس(١/ ٣٧١)، (مادة قرأ).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة(٢/ ٢١)، والبرهان في علوم القرآن(١/ ٣١٨)، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر(ص٧).

(٣) ينظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة(ص٧)، ودراسات في علوم القرآن الكريم لفهد الرومي(ص٣١٥).

والقراءات عند علماء الأصول إما أن تكون متواترة [١] أو شاذة فكل ما لم يكن متواتراً فهو شاذ [٢]، سواء أكانت مشهورة أم لا، أما الحنفية فقد فرقوا بين القراءة المشهورة والشاذة مع اتفاقهم بعدم قرآنية المشهورة[٣].

(١) القراءة المتواترة هي: كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وتواتر نقلها، ووافقت العربية ولو بوجه، والتواتر هو: نقل جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطأهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه، ينظر: البحر المحيط (٢/ ٢١٩)، ومنجد المقرئين (ص١٨)، والبرهان في علوم القرآن(١/ ٣٣١)، وتيسير التحرير(٣/ ٦)، وأثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي(ص٥٦).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه(١/ ٢٥٧)، وروضة الناظر(١/ ٢٠٣)، وشرح التلويح على التوضيح(١/ ٤٧)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٢١٩)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٠).

(٣) ينظر: أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص٥٥).

المبحث الأول

في القراءة الشاذة، وحجيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف القراءة الشاذة وأنواعها وضوابطها

أولاً: تعريف القراءة الشاذة :

الشاذ لغةً: من شَّذّ يَشُذُّ ويَشِذُّ شَذًّا وشُذوذاً، ويطلق على معان تدور حول الندرة والقلة والافتراق والانفراد[1].

القراءة الشاذة اصطلاحًا هي : التي فقدت ركنًا، ، أو أكثر من أركان القراءة المتواترة الثلاثة: التواتر، ورسم المصحف، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية[2].

فمتى اختل أحد هذه الأركان سميت القراءة شاذة ولا تسمى قرآنًا، لخروجها عن الشروط التي وضعت لصحة القراءة.

وسميت بالشاذة؛ لأنها شذت عن الطريق الذي نقل به القرآن، حيث نقل بجميع حروفه نقلاً متواتراً، وبذلك ثبتت عدم قرآنية الشاذ.

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة(١/ ١١٧)، والمصباح المنير(١/ ٣٠٧)، والقاموس المحيط(ص٣٣٤)، وتاج العروس (٩/ ٤٢٣)، (مادة شذّ).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/ ٢١٩)، ومنجد المقرئين (ص١٨)، وشرح طيبة النشر في القراءات العشر(١/ ١٢١)، وأثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي (ص٦٥).

ثانيًا: أنواع القراءة الشاذة: من خلال تتبع المصادر التى اهتمت بشواذ القراءات تبين أنه قد حصر العلماء القراءة الشاذة في الأنواع الأتية:

١)قراءة الآحاد، وهي : ما صح سندها، لا على سبيل التواتر أو الشهرة، وخالفت الرسم، أو العربية، كقراءة قوله تعالى: ﴿**مُتَّكِئِينَ عَلى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسانٍ**﴾[١] ، (متكئين على رفارف خضر وعباقري حسان)[٢].

٢)قراءة الشاذ: وهو ما فقد الأركان الثلاثة أو أحدها ، وهي التي لم يتحقق فيها أركان القراءة المتواترة؛ كالقراءة التي لم يصح سندها ولو وافقت رسم المصحف والعربية؛ لأنها اختل فيها ركن من أركان القراءة الثلاثة، كقراءة ابن السميفع[٣] في قوله تعالى:﴿ **فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً**﴾[٤]،"فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ" بالحاء المهملة "لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَفَكَ آيَةً" بفتح اللام من كلمة "خلفك"[٥].

---

(١) سورة الرحمن آية٧٦.

(٢)ينظر: منجد المقرئين(ص٦٦)، والاتقان(١/ ٢٧٦)، ومناهل العرفان(١/ ٤٣٠) .

(٣) ابن السميفع هو: محمد بن السميفع اليماني أحد القراء ، توفي سنة٩٠هـ، ينظر: ميزان الاعتدال(٣/ ٥٧٥)، ولسان الميزان(٧/ ١٨٦).

(٤) سورة يونس من الآية٩٢.

(٥) ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها(١/ ٣١٦)، والبحر المحيط لأبي حيان(٦/ ١٠٣)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن(٢/ ١٤٩).

٣)القراءة المدرجة، وهي: ما زيد في القراءة على وجه التفسير، وبعض العلماء يطلق على هذا النوع القراءة التفسيرية ؛ كقراءة ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ**﴾ [١]، بـ :(فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعات)[٢].

٤)**القراءة الموضوعة** : هي التي نسبت إلى قائلها من غير أصل، وهذه ليست بقراءة مطلقا، كالقراءة التي جمعها الخزاعي[٣] ونسبها إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن أبا حنيفة لبريء منها؛ كقراءة قوله تعالى:﴿ إِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ﴾ [٤]، برفع اسم الجلالة ونصب العلماء[٥].

٥)**القراءة المشهورة، وهي**: ما صح سندها مع الشهرة إلا أنها لم تبلغ حد التواتر، ووافقت العربية والرسم العثماني ، وهو ما اختلفت الطرق في نقله، فرواه بعض

---

(١) سورة المائدة من الآية٨٩.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي(١/ ٤٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه(٢/ ٢٢٥).

(٣) الخزاعي هو: محمد بن جعفر بن عبد الكريم، الخزاعي، كني بأبي الفضل، توفي٤٠٨ هـ، ينظر: مختصر تاريخ دمشق(٢٢/ ٧١)، والوافي بالوفيات(٢/ ٢٢٧) .

(٤) سورة فاطر من الآية ٢٨.

(٥) ينظر: الإتقان في علوم القرآن(١/ ٢٦٣)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن (٣/ ١٤٩)، ومناهل العرفان(١/ ٤٣٠).

الرواة عنهم دون بعض[١].

ثالثًا: ضوابط القراءة الشاذة:

ذكر جمهور العلماء من الأصوليين أن القراءة الشاذة عكس المتواترة، والقراءة المتواترة لا بد لها من أركان ثلاث هي: تواتر نقلها ، وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً ؛ كقراءة الإمام ابن كثير في قوله تعالى:﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ [٢]،بزيادة "من" فإنها لا توجد إلا في مصحف مكة، وموافقته تقديراً كمن قرأ قوله تعالى:﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [٣] ، فقراءة الحذف توافقه تحقيقا وقراءة الألف توافقه تقديرا لحذفها في الخط اختصاراً[٤]، وموافقة وجه من أوجه العربية؛ كقوله تعالى:﴿ يَأْمُرُكُمْ﴾[٥]، بإسكان الراء [٦].

فإذا عُلم أركان القراءة المتواترة، فإنه يمكن الجزم بأن ضوابط القراءة الشاذة هي ما اختل فيها أحد هذه الأركان، فالشاذ عند جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء والمحدثين والقراء، ما لم يثبت بطريق التواتر، وقد ذهب بعض علماء

(١) ينظر: الاتقان في علوم القرآن للسيوطي(١/ ٢٦٤)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن(٣/ ١٢٧).

(٢) سورة التوبة من الاية ١٠٠.

(٣) سورة الفاتحة آية ٤.

(٤) ينظر: الإتقان (١/ ٢٦٠)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن(٢/ ٤٤٢).

(٥) سورة النساء جزء الآية٥٨.

(٦) ينظر: منجد المقرئين(ص١٨)، وغيث النفع في القراءات السبع(ص١٤).

القراء إلى عدم اشتراط التواتر، ويكتفي بصحة السند لعدم شذوذ القراءة، وكذا يشذ عن القراءة المتواترة كل قراءة خالفت الرسم العثماني والتي لا وجه لها في اللغة العربية ، حتى لو نقلها ثقة[1] .

ولعل الضابط الأساسي في القراءة المتواترة هو التواتر، أما اشتراط الموافقة لرسم المصحف العثماني فليس شرطًا ضابطًا؛ لأن القارئ والسامع يستعين به في معرفة هل الذي يقرأه ويسمعه متواتر أم لا؟ فإن وافق الرسم العثماني ولو احتمالًا فهو متواتر، وإن لم يوافق الرسم فليس بمتواتر[2].

أما اشتراط موافقة وجه من وجوه اللغة العربية، فالأمر أوضح، فكيف نجعل القواعد اللغوية والآراء النحوية التي استقاها أهل اللغة حاكمة على القراءات ، فالقراءات القرآنية المتواترة أقوى دليل على ثبوت قواعد وقياسات اللغة العربية؛ وذلك لأنها نقلت عن طريق التلقي والمشافهة من قبل علماء القرَّاء، ولأنه يمكن أن لا يُنقل إلينا جميع أوجه كلام العرب، وكذلك إنه لم ينقل عن طريق التلقي والمشافهة، ولذا لا يعوّل على قول القائل بمخالفة قراءة لكلام العرب[3].

---

(١) ينظر: منجد المقرئين(ص١٨)، والمرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز(١/ ١٤٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه(٢/ ٢١٩)، والقول الجاذ لمن قرأ بالشاذ لأبي القاسم النويرى(ص٣٠٤) وتيسير التحرير(٣/ ٦)، ودراسات في علوم القرآن الكريم لفهد الرومي (ص٣٣٠).

(٢) ينظر: القراءات القرآنية للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي (ص٤٢)

(٣) ينظر: المرجع السابق: (ص٤٤).

المطلب الثاني : رواة القراءة الشاذة، وطرق معرفتها وفائدة التأليف فيها

أولاً: رواة القراءة الشاذة: اتفق جمهور العلماء على تواتر القراءات السبع ، المنسوبة إلى الأئمة السبعة [١] ، واختلف في تواتر الثلاث التي بعد السبع، والصحيح أنها متواترة[٢]، واتفق العلماء أن ما وراء العشر متفق على شواذها[٣].

ورواة القراءات الشاذة أكثر من أن تحصى، فرواة القراءات الأربع المشتهرة التي بعد العشرة هم: قراءة الإمام الحسن البصري[٤]،قراءة الإمام ابن محيص[٥]،

---

(١) هم: نافع وابن كثير وعاصم وأبى عمرو وابن عامر وحمزة والكسائى، ينظر: شرح مختصر الروضة(٢/ ٢١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(١/ ٤٦٩)، والبحر المحيط(٢/ ٢٠٩)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص١٠٨).

(٢) المنسوبة إلى الأئمة يعقوب وأبى جعفر وخلف، ينظر: شرح مختصر أصول الفقه للجزاعى(١/ ٥٢٩)، والبحر المحيط للزركشي(٢/ ٢٢٠)، ومنجد المقرئين(ص٦٦).

(٣) وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر(ص٩)، والزيادة والإحسان في علوم القرآن(٣/ ١٧٧)، ومناهل العرفان في علوم القرآن(١/ ٤٦٧).

(٤) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري الفقيه العابد، يكنى بأبي سعيد، أحد كبار التابعين، توفى بالبصرة سنة(١١٠هـ)، ينظر: طبقات الفقهاء(ص٨٧)، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب(٣/ ١٠٢٣)، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر(ص٩).

(٥) هو: محمد بن عبدالرحمن بن محيصن، قارئ أهل مكة مع ابن كثير، أعلم قراء مكة -في عصره- بالعربية وأقواهم عليها، توفى سنة(١٢٣هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام ت/ بشار(٣/ ٤٩٣)، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار(ص٥٦)، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر(ص٩).

قراءة سليمان الأعمش[1]، يحي بن المبارك[2].

أما رواة القراءات الشاذة التي بعد الأربعة عشر أذكر منهم: " عبدالله بن مسعودﷺ، وأبي بن كعبﷺ ، ومسروق بن الأجدع ﷺ[3]، ونصر بن عاصم[4]، وأبان بن عثمان[5]"[6].

ثانيـًا: طرق معرفة القراءة الشاذة:

يمكن لطالب العلم أن يتعرف على القراءة الشاذة من غيرها من خلال عدة طرق، أذكر منها: الرجوع إلى أئمة القراءة المعروفين الضابطين المتقنين، ومراجعة الكتب

---

(١)هو: سليمان بن مهران الأسدي الأعمش، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، الحافظ، يكنى بأبي محمد ، توفي(١٤٨هـ)، ينظر: الثقات لابن حبان(٤/ ٣٠٢)، سير أعلام النبلاء ط الحديث(٦/ ٣٤٤)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر(ص٩).

(٢) هو: يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي اليزيدي النحوي، توفى بالبصرة سنة(٢٠٢هـ)، ينظر: الإقناع في القراءات السبع(ص٢٥)، ومعجم الأدباء(٦/ ٢٨٢٧).

(٣) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني صحابي جليل ، إمام وقدوة كوفي، توفي(٦٣هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء (٥/ ٢٤)، وغاية النهاية في طبقات القراء(٢/ ٢٩٤).

(٤) هو : التابعي نصر بن عاصم الليثي البصري النحوي ، توفي سنة (٩٩هـ)، ينظر: تذهيب تهذيب الكمال(٩/ ١٩٩)، ومعرفة القراء الكبار(ص٣٩).

(٥) هو: أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، وأمه أم عمرو بنت جندب، أخذ القراءة عن أبيه، يكنى أبا سعيد، توفي (١٠٥هـ) ، ينظر: الطبقات الكبرى(٥/ ١١٥)، ورجال صحيح مسلم(١/ ٦٩).

(٦) ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القرآن(٢/ ١١٠)، النشر في القراءات العشر(١/ ١٦٥)، وصفحات في علوم القرآن(ص٨٩).

المؤلفة في القراءات الصحيحة السبع، أو العشر ؛ لأن ما سواهما شاذ، ومراجعة الكتب المتخصصة في بيان القراءات الشاذة، ومراجعة كتب التفسير التي تعتني ببيان القراءات إجمالاً [١].

ثالثًا: فائدة التأليف في القراءة الشاذة.

مما لا شك فيه أنه يوجد فوائد كثيرة للتأليف في القراءة الشاذة، منها : اعظام أجر الأمة حيث يفرغون الجهد في تتبع القراءات المتواترة من الشاذة؛ ليُستعمل كل منهما في مظانه، وحفظ كتاب الله وصيانته بهذا التمييز بين المتواترة والشاذة، كما أن القراءة الشاذة يستشهد بها في تفسير القرآن الكريم وتبيين معناه، فقد تدل القراءات المتواترة على معان يوهِم ظاهر النص القرآني أنه يحتملها، أو يحتمل أحدها فقط، فيعود المفسرون إلى القراءات الشاذة لبيان المقصود منها، فتكون القراءات الشاذة أحد آلات التفسير الرافعة لهذا التوهم؛ كقراءة عائشة وحفصة- رضي الله عنهما- في قوله تعالى:﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ ﴾ [٢]،(والصلاةِ

(١) ينظر: القراءات أحكامها ومصدرها للدكتور شعبان محمد(ص١٢٦)، وأثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي(ص٧٧)، مقدمات في علم القراءات لمحمد أحمد مفلح القضاة(ص٧٦).

(٢) سورة البقرة الآية٢٣٨.

الوسْطى صلاة العَصْر)[1]، ومنها توضيح الأحكام الشرعية ؛ كقراءة ابن مسعودﷺ في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[2] ، (فاقطعوا أيمانهما) فدلت على قطع اليد اليمنى، فيؤخذ به حكما، وإن لم يؤخذ به تلاوة[3]، وحينما يتفق الفقهاء على حكم دلَّ عليه النظم القرآني، وأفادته قراءة شاذة، تكون هذه القراءة الشاذة مؤكدة لمدلول ما اتفق عليه الفقهاء، ولها فوائد عديدة تتعلق بعلم العربية ، حيث يستشهد بها النحاة من أجل إثبات قضايا نحوية ذهب إليها أهل النحو، ويحتج بها اللغويين في كثير من الظواهر اللغوية والصرفية والصوتية[4] ، حيث سارت القراءات الشاذة على السواء مع القراءات المتواترة في تأسيس قواعد اللغة العربية، وتأكيدها، وتنويع الوجوه الإعرابية، واحتضان لهجات العرب.

المطلب الثالث: آراء الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة

اتفق العلماء على أن القراءة الشاذة ليست قرآنًا؛ وذلك لعدم ثبوتها بوجه

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي(١/ ٣١٢)، والبرهان في علوم القرآن(١/ ٣٣٦)، معترك الأقران في إعجاز القرآن(١/ ١٢٧).

(٢) سورة المائدة جزء الآية٣٨.

(٣) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني(٤/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع(١/ ٣١٢)، والبرهان في علوم القرآن(١/ ٣٣٢)، وأثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي(ص٦٧).

التواتر ، وأنكروا على من حكي خلاف ذلك [١]، كما أجمعوا على جواز تدوين القراءة الشاذة وتعلمها وتعليمها[٢].

واختلف أهل العلم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في اثبات الأحكام الشرعية بها ، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، فلا تثبت بها الأحكام الشرعية، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك﵀ في المشهور، والإمام أحمد ﵀ في رواية عنه، وظاهر مذهب الإمام الشافعي﵀، وبه قال الإمام ابن حزم، وبعض علماء الأصول[٣].

استدل أصحاب هذا القول بما يلـي:

الدليل الأول: إجماع الصحابة ﵃ في زمن عثمان بن عفان ﵁ على ما بين دفتي هذا المصحف ، وطرح ما عداه، فكل زيادة لا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في

(١) ينظر: البرهان للجويني(١/ ٢٥٧)، والقواعد للحصني (٢/ ٣٢٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه(٢/ ٢٢١)، والتحبير شرح التحرير(٣/ ١٣٦٧).

(٢)ينظر: غيث النفع في القراءات السبع(ص١٥)، وأثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة (ص٨٧).

(٣) منهم: الجويني، الغزالى، والآمدي وابن الحاجب ، ينظر: الإحكام لابن حزم(٣/ ١٦)، والبرهان للجويني(١/ ٢٥٧)، وقواطع الأدلة في الأصول(١/ ٤١٤)، المنخول(ص٣٧٤)، وأحكام القرآن لابن العربي(٣/ ٥٩٦)، والإحكام للآمدي(١/ ١١٨)، وشرح الزركشي(٧/ ١٤٤)، والبحر المحيط للزركشي(٢/ ٢٢١).

القرآن الكريم[1].

الدليل الثاني: القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة، ويرجع إليه جميع الأصول فلا أمر في الدين أعظم منه، وما يجل خطره ويعظم وقعه من الأمور الدينية، فإن أصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه، وتوافرت دواعيهم على ذلك، فلو كانت القراءة الشاذة من القرآن الكريم لتواتر النقل، وحيث إنها فقدت ركن التواتر فلا يحتج بها [2].

الدليل الثالث: إن القراءة الشاذة ليست قرآنًا لعدم تواترها، وهي ليست خبراً يصح العمل به؛ لأن الذي يجوز العمل به هو الذي نقل على أنه خبر عن الرسولﷺ ، ولكن القراءة الشاذة نقلت على أنها قرآنًا وقد فقدت ركن التواتر ، فإذا لم تثبت قرآنًا فلا تثبت خبراً[3].

الدليل الرابع: إن العمل بزيادة في القرآن الكريم بنقل الآحاد يناقض رد ما ينفرد به بعض الثقات من الزيادات في الأخبار التي لا تقتضي العادة نقلها متواترا، وإن كان

---

(١)ينظر: البرهان للجويني(١/ ٢٥٧)، وقواطع الأدلة(٢/ ٣٢)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه(٢/ ٧٧١).

(٢) ينظر: البرهان للجويني(١/ ٢٥٧)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي(١/ ٥١٩).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه(١/ ٤١٥)، والمستصفى للغزالي(ص٨١)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٢٨٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه(٢/ ٢٢١).

هذا لا يجوز فيما شأنه من أخبار الآحاد فأولى عدم جوازه في القرآن[١] .

القول الثاني: جواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، فيثبت بها الأحكام الشرعية ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ، ورواية عن الشافعي ﷺ ، وأحمدﷺ ، وبعض الأصوليين[٢].

استدل أصحاب هذا القول على حجية القراءة الشاذة وإثبات الأحكام بها بما يلي:

الدليل الأول: أن الصحابي الناقل للقراءة الشاذة ، أخبر أنه سمعها من النبي ﷺ ، فإما أن تكون قرآنـًا ، وإما أن تكون خبراً عن رسول الله ﷺ ، فإن لم تكن قرآنـًا ، فلا تقل عن أن تكون خبراً ، فيجب العمل بها ؛ كسائر أخبار الآحاد [٣].

الدليل الثاني: إن القراءة الشاذة نقلها صحابي عدل عن رسول الله ﷺ ، والعدل

(١) ينظر: البرهان للجويني(١/ ٢٥٧)، أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة(ص٨٦).

(٢) منهم: ابن السبكي، وابن قدامة، ينظر: المعتمد في أصول الفقه(٢/ ١٠٤)، وروضة الناظر(١/ ٢٠٤)، وأصول السرخسي(١/ ٢٨١)، والتقرير والتحبير(٢/ ٢١٦)، وتيسير التحرير(١/ ٣٥٣)، وشرح مختصر الروضة(٢/ ٢٥)، وشرح الزركشي(٧/ ١٤٤)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية(ص٢١٤).

(٣) ينظر : أصول السرخسي (١/ ٢٨١) ، وقواطع الأدلة (١/ ٤١٥)، والمحصول لابن العربي(ص١٢٠)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان(٢/ ٧٧٠)، وروضة الناظر (١/ ٢٠٤) ، (٢/ ٢٨٧)، وتشنيف المسامع(١/ ٣٢١)، وشرح مختصر أصول الفقه(١/ ٥٣٦) .

مقبول روايته، فيلزم قبول هذه القراءة منه، ، كسائر رواياته منقولاته[1].

القول الثالث: يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة إذا وردت لبيان الحكم، كما في قوله تعالى:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [2] ، بقراءة ابن مسعودﷺ : " فاقطعوا أيمانهما " على قطع يمين السارق ، بخلاف ما إذا وردت لابتداء الحكم فلا يحتج بها، ، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ**﴾ [3] ، فلا يحتج بقراءته بـ "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ"، وهو قول الإمام الزركشي والشيخ زكريا الأنصاري [4].

الترجيح:

أرى -والله أعلم- أن الأقرب إلى الصواب هو القول الثالث بأن القراءة الشاذة يجوز الاحتجاج بها إذا وردت لبيان حكم شرعي، أما عند ابتداء الحكم فلا يجوز الاحتجاج بها، لأن فيه جمع بين القولين الأول والثاني، ولأن الشاذ يجرى مجرى الأخبار في الاحتجاج ، فلا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته، فيحج به إذا ورد لبيان حكم.

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير(٢/ ٢١٦)، وتيسير التحرير(٣/ ٩).

(٢) سورة المائدة جزء الآية٣٨.

(٣) سورة المائدة جزء الآية٨٩.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه(٢/ ٢٢٥)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول(١/ ٣٢).

المبحث الثاني

أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفروع الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في العبادات

بعد أن بينت موقف العلماء من الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، كان لاختلافهم في ذلك ثمرة برزت من خلال بعض الفروع الفقهية، وسأقوم ببيان تلك الفروع الفقهية، وأبين من خلالها الأثر المترتب على الأخذ أو عدم الأخذ بالقراءة الشاذة لإثبات الأحكام الشرعية، في المسائل التالية:

المسألة الأولى : الوضوء عند إرادة الصلاة

قال تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[(١)].

القراءة الشاذة هي : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ"[(٢)].

اتفق أهل العلم على وجوب الوضوء لمن أراد الصلاة عند الحدث الأصغر[(٣)] ،

---

(١) سورة المائدة جزء الآية ٦.

(٢) تفسير الرازي(١١/ ٢٩٨)، وتفسير آيات الأحكام للسايس(١/ ٣٥٥)، وقد ذكر هذه القراءة الإمام ابن نور الدين الشافعي عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– في كتابه تيسير البيان لأحكام القرآن(٣/ ١٠٠)، و بيان المعاني(٦/ ٢٩٨).

(٣) ينظر المغني لابن قدامة(١/ ١٢٥)، والروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع(١/ ١٢١).

وظاهر الآية القرآنية المتواترة هو: وجوب الطهارة عند إرادة الصلاة، سواء مع وجود الحدث أو مع عدم وجوده، أما القراءة الشاذة بينت عدم وجوب الوضوء عند إرادة الصلاة إلا على المحدث.

فالأمر في القراءة المتواترة مطلق يقتضي الوضوء على كل من أراد الصلاة سواء كان محدثـًا أم لا، أما القراءة الشاذة فهي مقيدة بالحدث لوجوب الوضوء.

ولذلك فقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب الوضوء، على قولين:

القول الأول: وجوب الوضوء عند إرادة الصلاة مع وجود الحدث، فلا يجب الوضوء إلا على المحدث، وهو قول جمهور الفقهاء ، وقول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وابن عباس ﷺ وغيرهم [1].

الأدلـــة:

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾، حيث إن معنى الآية " وأنتم محدثون" فهي على الإضمار بالحدث، أو أن ظاهرها يحمل على الندب، فتجديده لكل صلاة مستحب؛ لأنه لو حملت المتواترة على ظاهرها بالوجوب لكان لا سبيل للمكلف على القيام بأداء ما

(١) ينظر: أصول الشاشي(ص٣٣)، وأحكام القرآن للجصاص(٢/ ٤١٧)، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار(١/ ٤٣٣)، ونواسخ القرآن(ص١٣٠)، والمغني لابن قدامة(١/ ٨٢)، و الاختيار لتعليل المختار(١/ ٧)، والبحر المحيط للزركشي(٧/ ٢٤٨).

فرض الله ﷻعليه من الصلاة؛ لأنه كلما قام إلى أداء الصلاة لزمه الوضوء؛ فلا يزال يبقى فيه[١].

فالقراءة الشاذة " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ" مبينة للقراءة المتواترة فيمكن الاستئناس بها في تقدير حال الآية المتواترة[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا** ﴾[٣]. إن التيمم بدل عن الوضوء وقائم مقامه، فقد قيد وجوب التيمم بوجود الحدث، وهذا يدل على أنّ الأصل – الوضوء- مقيّد بوجود الحدث، ليتأتّى بأن يكون البدل- التيمم- قائماً مقام الأصل- الوضوء-، ولأن الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاغتسال، وهذا مقيّد بالحدث الأكبر في قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾[٤]، وعليه يكون نظيره- الأمر بالوضوء- مقيّدا بالحدث الأصغر[٥].

---

(١)ينظر: تفسير الماتريدي(٣/ ٤٦٧)، و تفسيرالرازي(١١/ ٢٩٨)، وحاشية السيوطي على تفسير البيضاوي(٣/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس(ص٣٥٥).

(٣) سورة المائدة جزء الآية ٦.

(٤) سورة المائدة جزء الآية ٦.

(٥)ينظر: تفسير آيات الأحكام للسايس(ص٣٥٥)، وأثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي(ص١٢٣).

الدليل الثالث: إن ظاهر الآية المتواترة الدالة على وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة منسوخ بفعل رسول الله ﷺ إذ صلّى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد[1]، ويدل على صحة ذلك:

-أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ«أَمَرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوَضَعَ عَنْهُمُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ»[2].

-أن النبي ﷺ: «صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه» فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال: «عمدا صنعته يا عمر»[3].

القول الثاني: وجوب الوضوء على كل من أراد الصلاة سواء كان محدثـًا أو غير محدث، وهذا مروي عن جماعة منهم عليﷺ، وعكرمةﷺ، والأئمة ابن سيرين،

---

(١)ينظر: نواسخ القرآن(ص١٣٠)، والتسهيل لعلوم التنزيل(١/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده(كتاب تتمة مسند الأنصار، كتاب حديث عبدالله بن حنظلة بن الراهب أبي عامر الغسيل غسيل الملائكة، برقم ٢١٩٦٠)، (٣٦/ ٢٩١)، والحاكم في المستدرك(كتاب الطهارة ، باب حديث عائشة، برقم٥٥٦)، (١/ ٢٥٨)، وصحيح ابن خزيمة (كتاب الوضوء/ الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث/ برقم ١٥)، قال الأعظمي: إسناده حسن(١/ ١١).

(٣)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، برقم ٢٧٧)،(١/ ٢٣٢).

وداود الظاهري[١] ، واستدلوا بظاهر الآية الكريمة: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾، حيث دلت على ذلك، فيجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، وإن لم يكن محدثًا نظراً إلى لفظ العموم في ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ من غير اختصاص بالمحدثين [٢].

الترجيح:

من خلال ما تقدم من الأدلة أرى – والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، -وهو ما أجمع عليه أهل الفتوى [٣] -، فتحمل الآية على إيجاب الطهارة على المحدث، أو أنها دالة على استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، لذلك حمل الجمهور ما روي عن بعض الصحابة ﷺ أنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة; على أنهم فعلوه استحبابًا طلبًا للفضل[٤]، وبناءً على ذلك تكون القراءة الشاذة مبينة وموضحة للحكم الشرعي ، ومفسرة للقراءة المتواترة، أو من باب حمل المطلق-

(١)هو: داود بن علي بن خلف الأصفهاني أ فقيه أهل الظاهر، يكنى بأبى سليمان، ولد سنة٢٠٢هـأ ومات سنة٢٧٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء(١/ ٩٢)أوميزان الاعتدال(٢/ ١٥)

(٢) ينظر: نواسخ القرآن(ص١٣٠)، وتفسيرالرازي(١١/ ٢٩٧)، والبحر المحيط في التفسير(٤/ ١٨٧)، وحاشية السيوطي على تفسير البيضاوي(٣/ ٢٤٣).

(٣) شرح النووى على مسلم(٣/ ١٠٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٤١٦)، و تفسير القرطبي(١/ ٨٦).

القراءة المتواترة- على المقيد -القراءة الشاذة-.

المسألـــــة الثانية: التتابع في قضاء صوم شهر رمضان

قال تعالى: ﴿ **أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ۝ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[1].

القراءة الشاذة: قراءة أبي بن كعب ﷺ: " فَعدَّة من أَيَّام أخر مُتَتَابِعَات "[2].

اتفق أهل العلم على أن المكلف إذا أفطر في شهر رمضان بسبب عذر من الأعذار الشرعية وجب عليه قضاء هذه الأيام حتى تبرأ عهدته من التكليف؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] ، وهو ما أوجبته القراءة الشاذة أيضـًا.

---

(١) سورة البقرة الآيتان١٨٤،١٨٥.

(٢) ينظر: تفسير الماتريدي(٢/ ٤٥)، وتفسير الزمخشري(١/ ٢٢٦)، وتفسير الرازي(١٢/ ٤٢٢)، والبحر المحيط في التفسير(٢/ ١٨٧).

(٣) سورة البقرة من الآية١٨٤.

وقد اختلف العلماء فيمن وجب عليه قضاء صوم رمضان هل يجوز التفريق بناءً على القراءة المتواترة، لأن التتابع في شهر رمضان وجب لكونه معيناً، وعدم في القضاء، أما الشاذة " فَعدَّة من أَيَّام أخر مُتَتَابِعَات " توجب التتابع في القضاء ، وذلك إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء[١].

فالقراءة المتواترة ورد النص فيها مطلقاً فيجوز التتابع والتفرق، أما القراءة الشاذة ورد الصيام فيها مقيداً بالتتابع فلا يجوز التفرق، وبناءً على ذلك فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز التفريق في قضاء ما فات من رمضان ، واستحباب التتابع وعدم وجوبه ، وهو قول الفقهاء الأربعة، ومن الصحابة قول لعلى ومعاذ بن جبل وابن عباس وأبي هريرة ﷺ وغيرهم[٢].

-استدل أصحاب هذا القول بالقراءة المتواترة قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فإن لفظ (عدة) نكرة في سياق الإثبات ، فتفيد الإطلاق، سواء القضاء بالتتابع أو التفريق، ويكون التقييد بالتتابع مخالفاً للإطلاق ، فتبقى على جواز القضاء على

(١) ينظر: تفسير الرازي(٥/ ٢٤٧)، أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي(ص١٣٧).

(٢)ينظر: الحاوى الكبير(٣/ ٤٥٣)، وبدائع الصنائع(٢/ ٧٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢/ ٦٢)، والمغنى لابن قدامة(٣/ ١٥٨)، وتفسير القرطبي(٢/ ٢٨١)، والشرح الكبير لابن قدامة(٧/ ٤٩٥)، والتلويح للتفتازاني(١/ ١٢٠).

كل حال[1].

-أنه لو كان التتابع واجبًا لبينته الآية الكريمة؛ كما بينته في خصال كفارتي الظهار والقتل، قال تعالى:﴿ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾[2]، ولذا ألغى الجمهور إعمال قاعدة جريان قضاء العبادة على صفة المقضي، فلم يقيدوا مطلق آية قضاء صوم رمضان بما قيدت به آية كفارة الظهار والقتل الخطأ[3].

-سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «يَقْضِيهِ تِبَاعًا وَإِنْ فَرَّقَهُ أَجْزَأَهُ»[4].

وما روي عن ابن عمر- رضي الله تعالى عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»[5].

هذه الطرق وإن كان كل واحدة منها لا تخلو عن مقال، إلا أن بعضها يقوي

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة(٣/ ١٥٨)، والشرح الكبير على المقنع(٧/ ٤٩٦)، والبحر المحيط في التفسير(٢/ ١٨٧)، و اللباب في علوم الكتاب(٣/ ٢٦٨).

(٢)سورة النساء جزء الآية ٩٢.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير(٢/ ١٦٥)، أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة(ص١٤٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه(كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، برقم ٢٣١٧)، (٣/ ١٧٠) وقال الواقدي : حديث ضعيف.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه(كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، برقم ٢٣٢٩)، (٣/ ١٧٣)، وقال: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ بِشْرٍ، ونيل الأوطار(كتاب الصيام، بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا وَتَأْخِيرِهِ إلَى شَعْبَانَ ، برقم ١٦٩٧)(٤/ ٢٧٥).

البعض الآخر فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق في قضاء شهر رمضان، وهو قول الجمهور[١].

القول الثاني: وجوب التتابع في قضاء ما فات من صوم رمضان، وهو قول عائشة، وعلى ، وعروة والشعبي ﷺ، وإليه ذهب بعض الظاهرية [٢].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

-استدلوا بالقراءة الشاذة لأبي بن كعب ﷺ: " فَعدَّة من أَيَّام أخر مُتَتَابِعَات "فقد قيدت إطلاق الآية المتواترة بالتتابع وعدم التفرق.

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ»[٣].

-إن القضاء نظير للأداء، فلما كان الأداء متتابعًا ، فيجب التتابع في القضاء إلحاقًا

(١) ينظر: نيل الأوطار(٤/ ٢٧٦)، أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة(ص١٤٥).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار(٤/ ٤٠٨)، وتفسير الزمخشري(١/ ٢٢٥)، والشرح الكبير على المقنع(٧/ ٤٩٥)، فتح الباري لابن حجر(٤/ ١٨٩)، نيل الأوطار(٤/ ٢٩٥).

(٣)أخرجه الدراقطني في سننه (كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، برقم ٢٣١٣)، (٣/ ١٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرى(كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا، وإن شاء متتابعا، برقم ٨٢٤٤)، (٤/ ٤٣٣)، وضعفاه لوجود عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي في سنده.

لصفة الأداء[1].

التـــرجيـــح:

أرى - والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول بجواز التفريق في قضاء صوم رمضان وعدم وجوب التتابع؛ لقوة أدلته، ولتخيف ورفع الحرج على الأمة .

وأما الاستدلال بالقراءة الشاذة في زيادة " متتابعات " في قراءة أبي بن كعبﷺ، التي تمسك بها من القائلون بوجوب التتابع في قضاء صوم رمضان أخبرت عنها أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- بقولها: نَزَلَتْ {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} مُتَتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ " [2]، فسقوطها مسقط لحكمها، لأن القرآن لا يسقط بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه[3].

فهي منسوخة حكمًا وتلاوة قال الإمام الزركشي – رحمه الله تعالى- "إن صح

(١) ينظر: تفسير الرازي(٥/ ٢٤٧)، وبدائع الصنائع(٢/ ٧٦)، والمنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود(١٠/ ١٤١).

(٢)اخرجه الدراقطنى في سننه(كتاب الصيام، باب القبلة الصائم، برقم٢٣١٥)، (٣/ ١٧٠)، وقال: "وهذا اسناده صحيح"، والبيهقي في سننه الكبرى(كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا، وإن شاء متتابعا، برقم٨٢٣٤)، (٤/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: المحلى بالأثار(٤/ ٤٠٩)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب(٤/ ٢٤٨).

الخبر فهو محمول على أنه سقط حكمها بالنسخ"[١].

وحتى لو تبين ثبوت قراءة أبي بن كعب ﷺ فهي على الندب، والاستحباب دون الوجوب، وهذا قول جمهور أهل العلم.

المسألة الثالثة : السعي بين الصفا والمروة

قال تعالى:﴿ **إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾[٢]، وهذه القراءة متواترة.

القراءة الشاذة: قرأ علي، وابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك وأبي بن كعب ﷺ : " أنْ لا يَطَّوَّف بِهِمَا "[٣]، بزيادة لفظ: (لا) عن القراءة المتواترة.

فالقراءة المتواترة في قوله تعالى:﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ ، وإن كان ظاهرهُ ظاهرَ الخبر، فإنه في معنى الأمر بالطواف بهما، و﴿ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾ ، تدل على أنه لا حرج عليه ولا مأثم في طوافه بهما، ففيها دلالة على عدم ترك السعي بين الصفا والمروة بدليل سبب نزول الآية [٤]، الذي سأذكره في الأدلة، أما القراءة الشاذة: " أنْ

(١) ينظر: شرح الزركشي(٢/ ٦١٦).

(٢)سورة البقرة الآية ١٥٨.

(٣) ينظر: تفسير الثوري(ص٥٣)، وتفسير الثعلبي(٤/ ٢٤٩)، وفتح القدير للكمال بن الهمام(٢/ ٤٦٢).

(٤) ينظر: تفسير الطبري(٣/ ٢٣٠).

لا يَطَّوَّف بِهِمَا " فتفيد إباحة عدم السعي بين الصفا والمروة، وعليه فتكون القراءة الشاذة صارفة للأمر عن الوجوب إلى الإباحة.

بناءً على اختلاف القراءات في هذه الآية، فقد اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصح واحد منهما بدونه ، ولا ينوب عنه دم ، وبه قال المالكية ، والشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم، وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[1].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

-الدليل الأول: قوله تعالى: :﴿ **إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾، فالله ﷻ جعل السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة من شعائر الله، فيلزم على المسلم تعظيم شعائره، ويؤكد ذلك سبب نزول هذه الآية، وهو: ما روي عن عُرْوَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ ﷻ :{**إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ**

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(١/ ٤٧٨)، والمهذب للشيرازي(١/ ٤١٨)، وتفسير الرازي(٤/ ١٣٧)، وشرح النووى على مسلم(٩/ ٢٠)، والفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي(٥/ ٢٣٤)، و المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة(١/ ٣٨٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد(١/ ٣٣٥).

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}، فَلاَ أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺعَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ": {**إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**}، فَقَالَتْ: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[1].

ففيه دلالة واضحة على أن السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ركن لا بد منه، فالنص الصريح الصحيح دل على ذلك بأن من لم يسعَ لم يتم له حج ولا عمرة.

الدليل الثاني: قوله ﷺ : «خُذوا عَنِّى مَناسِكَكُم ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[2] ، حيث فعله الرسول ﷺ وقال خذوا عني مناسككم، فصار بيانًا

(١)أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث رقم١٧٩٠)، (٣/ ٦)، ومسلم في صحيحه(كتاب ، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث رقم١٢٧٧)، (٢/ ٩٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»، حديث رقم١٢٩٧)، (٢/ ٩٤٣).

لمجمل الحج، فوجب أن يكون فرضا؛ كبيانه ﷺ لركعات الصلوات الخمس، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع [1].

الدليل الثالث: قوله ﷺ : «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ »[2].

كتب عليكم أي: فرض عليكم، والسعي بين الصفا والمروة إذا ثبت وجوده اقتضى ذلك إيجاده؛ لأن ما أوجبه الشرع اقتضى هذا إيجاده إلى أن يدل دليل على أن غيره يقوم مقامه، ولأنه نسك يدخل في الحج والعمرة، فلا ينوب الدم مقام السعي؛ كالطواف[3].

القول الثاني: إن السعي بين الصفا والمروة واجب يجبر بدم ، وبه قال الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة[4].

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد(٢/ ٩٨)، وتفسير القرطبي(٢/ ١٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده(مسند القبائل، حديث حبيبة بنت أبي تجراة، حديث رقم ٢٧٣٦٧)، (٤٥/ ٣٦٣)، والدارقطني في سننه(كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم٢٥٨٣)، (٣/ ٢٩٠)، والمستدرك في الحاكم(كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها، حديث رقم٦٩٤٣)، (٤/ ٧٩)، والبيهقي في سننه الكبرى(كتاب جماع أبواب دخول مكة، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزي عنه، حديث رقم ٩٣٦٦)، (٥/ ١٥٨)، وهذا حديث اسناده حسن، ينظر: مصابيح السنة(٢/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٢/ ٥٦)، و كفاية النبيه في شرح التنبيه(٨/ ١٣) .

(٤)ينظر: المبسوط للسرخسي(٤/ ٥٠)، ولباب التأويل للخازن(١/ ٩٦)، وتبيين الحقائق(٢/ ٦١)، والفروع ومعه تصحيح الفروع (٦/ ٦٠).

استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

الدليل الأول: قوله تعالى: :﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ ، أن نفي الجناح ظاهره يستعمل للإباحة، إلا أن أصحاب هذا القول عدلوا عن الظاهر إلى الإيجاب بدليل الإجماع ، وبقي ما وراءه على ظاهره، ولم يعدلوا عنه بالركنية؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يثبت دليل قطعي في الدلالة، فلا يكون ركناً بل واجباً؛ لأن الآية قطعية المتن فقط(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾(٢)، ظاهر الآية يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير ؛ لأن حج البيت هو زيارة البيت ، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل: «الحج عرفة» (٣) ، فمن ادعى زيادة ركنية السعي فعليه الدليل، وأما أدلة من قال بالركنية فيها دليل على الوجوب،

---

(١)ينظر: المبسوط للسرخسي(٤/ ٥٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٩)، والتحرير والتنوير(٢/ ٦٣).

(٢) سورة آل عمران من الآية٩٧.

(٣) أخرجه أبي داود في سننه(كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم١٩٤٩)، (٢/ ١٩٦)، والترمذي في سننه(كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم٨٨٩)، (٣/ ٢٢٨)، والنسائي في سننه(كتاب المناسك، فرض الوقوف بعرفة، حديث رقم٣٩٩٧)، (٤/ ١٥٩)، وابن ماجة في سننه(كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث رقم ٣٠١٥)، (٢/ ١٠٠٣)، وقال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح »، (٢/ ٣٠٥).

لأنه لا يوجد فيها دلالة قطعية؛ ولأن عائشة – رضي الله عنها – وصفت الحج بدون السعي بالنقصان لا بالفساد، وفَوْت الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الفرض، فإنه يوجب الفساد والبطلان [1].

القول الثالث: إن السعي بين الصفا والمروة هو سنة وليس بركن ولا واجب، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول الثوري، وإسحاق، وعطاء في إحدى الروايتين عنه[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي: **الدليل الأول**: القراءة الشاذة:" فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ لا يَطَّوَّف بِهِمَا" ، وهو وإن لم يكن قرآنًا فلا ينحط عن رتبة الخبر، ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلا يكن ركنًا ؛ كالرمي[3] .

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّف بِهِمَا﴾ ، ونفي الحرج عن فاعله يدل على عدم وجوبه، وهذا رتبة المباح، وإنما ثبتت سنيته بقوله: ﴿من شعائر الله﴾، فيكون حكمه السنية[4]، وختمت الآية بقوله تعالى:﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٢/ ١٣٣).

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد(ص١٩٨)، والشرح الكبير على المقنع(٩/ ٢٨٩)، وجواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار(ص٤١٠).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة(٣/ ٣٥٢)، والشرح الكبير على المقنع(٩/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة(٣/ ٣٥٢)، والشرح الكبير على المقنع(٩/ ٢٩٢).

شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، أنه إذا ندب الله إلى أمر وحسنه، ثم ختم هذا بالترغيب في التطوع، كان هذا دليلا على أنه تطوع، وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها نسبة[١].

الترجيح:

أرى – والله أعلم – أن الرأي الراجح هو القول الأول بأن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج؛ لقوة ادلته، ولضعف أدلة الخصم؛ لأنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة، فالأولى في هذه العبادات أن يحتاط المسلم لدينه.

المسألة الرابعة : حكم العمرة

قال تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[٢] ، بفتح " الْعُمْرَةَ" وهذه هي القراءة المتواترة.

أما القراءة الشاذة: فقد قرأ علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت، والأئمة الحسن البصري والشعبي وأبو حيوة: " وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ " بالرفع[٣].

وأصل الإتمام: الإكتمال، يقال: أتممت الشيء إذا أكملته، وقد يطلق الإتمام

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية(٢/ ٦٢٥).

(٢)سورة البقرة جزء الآية١٩٦.

(٣) ينظر: تفسير الطبري(٣/ ٣٣٦)، وأحكام القرآن لابن العربي(١/ ١٧٠)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون(٢/ ٣١٣)، وتفسير ابن عطية(١/ ٢٦٦)، البحر المحيط في التفسير(٢/ ٢٥٢)، واللباب في علوم الكتاب(٣/ ٣٥٨).

ويراد به: القيام بالأمر [1].

حيث إن الأمر بالإتمام في الآية يشمل القيام بالشيء كاملا تامـًا، أو أن يراد به إذا شرعتم في الفعل فأتموه، فيكون التقدير: أتموا الحج والعمرة لله إن شرعتم فيهما[2] .

والقراءة المتواترة أفادت أن حكم العمرة الوجوب؛ لأن الواو في القراءة المتوترة حرف عطف، فتكون العمرة معطوفة على ما قبلها فالمعطوف على المنصوب منصوب، بينما أفادت القراءة الشاذة التى هي برفع العمرة، أن حكم العمرة عدم الوجوب، لأن الواو في القراءة الشاذة استئنافية، ورفع {العمرةُ} على أنها مبتدأ، والجار والمجرور-لله- خبره[3].

بناءً على اختلاف القراءات في الآية الكريمة، فقد اختلف العلماء في حكم العمرة على قولين:

القول الأول: أن العمرة واجبة كالحج، وهو مروي ، وبعض أئمة التابعين، وهو

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس(ص١٤٥)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم(٢/ ٧٠٩)، المصباح المنير(ص٧٧)، (مادة تمم).

(٢) ينظر: أصول الشاشي(ص٨٥)، تفسير الرازي(٥/ ٢٩٦)، اللباب في علوم الكتاب(٣/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٣/٣٥٨)، وتفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن(٣/ ٢١٨).

قول الشافعية والحنابلة، وبعض الصحابةﷺ [١].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي : الدليل الأول: ظاهر القراءة المتواترة : ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾، حيث إن الأمر في الآية لابتداء الحج والعمرة مع إتمامهما، فالمراد من الإتمام في الآية فعل الحج والعمرة كاملاً تامـًا ، والأمر مطلق لتحصيل الابتداء وإتمامه، ومطلق الأمر للوجوب في أصله، إلا أن يدلّ دليل على خلاف ذلك، وعطف العمرة على الحج يدل على أنهما يشتركان في الحكم، والحج واجب بالاتفاق فكذلك العمرة [٢].

الدليل الثاني: استدلوا بما روي عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ[٣] ﷺ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ[٤]،

(١) ينظر: الأم للشافعي(٢/ ١٤٤)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٧/ ٥٧١)، وتفسير الطبري(٣/ ١١)، وتفسير ابن أبي حاتم(١/ ٣٣٥)، والكشاف للزمخشرى(١/ ٢٩٦)، وتفسير القرطبي(٢/ ٣٦٨)، وفتح البارى لابن حجر(٣/ ٥٩٧).

(٢)ينظر: تفسير الزمخشرى(١/ ٢٣٨)، وتفسير الرازي(٥/ ٢٩٥).

(٣) هو: لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن صعصعة ،كني: بأبي رزين العقيلي له صحبة وهو وافد بني المنتفق سكن المدينة ، ينظر: الثقات لابن حبان(٣/ ٣٥٩) الإصابة (٥/ ٥٠٨).

(٤) الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن، ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٥/ ١٧٥١) تحفة الأحوذي(٣/ ٥٨١).

قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[1].

القول الثاني: العمرة سنة، وهو قول الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، وبعض الصحابة والتابعين ﷺ[2].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي: الدليل الأول: القراءة الشاذة:" وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ " برفع العمرة، فتكون العمرة مبتدأ ، و «لله» الخبر، على أنها جملةٌ مستأنفةٌ فلم يتناولها مطلق الأمر بالإتمام في الآية ، بناء على أن الأمر للوجوب فيختص بالحج فقط[3].

الدليل الثاني: ما روي عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه(كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره حديث رقم ١٨١٠)(٢/ ١٦٢) والترمذي في سننه (باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، برقم ٩٣٠)، (٢/ ٢٦١)،وقال " هذا حديث حسن صحيح "، والنسائي في سننه الكبرى(كتاب المناسك باب وجوب العمرة حديث رقم ٣٥٨٧)(٤/ ٦)(باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع حديث رقم ٣٦٠٣)(٤/ ١١) وابن ماجه في سننه(كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع حديث رقم٢٩٠٦)(٢/ ٩٧٠).

(٢) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة(٢/ ٣٢١)، عُيُونُ المَسَائِل للقاضى عبدالوهاب(١/ ٢٥٧)، والمبسوط للسرخسي(٤/ ٥٨٧)، وتفسير القرطبي(٢/ ٣٦٨)، والبحر المحيط لابن حيان(٢/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: الدر المصون في علم الكتاب المكنون(٢/ ٣١٣)، واللباب في علوم الكتاب(٣/ ٣٩٨)، التحرير والتنوير(٢/ ٢٢٠).

تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»[١]،وهو واضح في عدم وجوب العمرة.

الدليل الثالث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول اللهﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [٢].

فيدل على أن الحج ناب عن العمرة؛ لأن أفعال العمرة موجودة في أفعال الحج وزيادة عليها; ولا يجوز أن يكون المراد أن وجوبها مثل وجوب الحج ؛ لأنه حينئذ لا تكون أفعال العمرة بأولى أن تدخل في أفعال الحج، من أفعال الحج بأن تدخل في أفعال العمرة; إذا كان حكمهما الوجوب، وعليه فتكون العمرة سنة وليست واجبة كالحج [٣].

الترجيـح:

أرى – والله أعلم- أن القول الراجح هو القول بأن حكم العمرة سنة مؤكدة ؛ لأن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه(كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟، حديث رقم ٩٣١)، (٣/ ٢٦١)، وقال:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وأخرجه أحمد في مسنده(مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد اللهﷺ، حديث رقم ١٤٣٩٧)، (٢٢/ ٢٩٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، حديث رقم٨٧٥٣)، (٤/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم ١٢٤١)، (٢/ ٩١١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(١/ ٣٢١).

القراءة المتواترة بنصب العمرة لا تقطع بوجوبها، فقد يحمل الأمر بالإتمام على إتمام أداء الفعل بعد الشروع فيه، لا أنه يفيد الوجوب ابتداء، ولأن الأحاديث التي بيَّنت قواعد الإسلام لم يرد فيها ذكر العمرة؛ ومنها قوله ﷺ : " بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"(١).

المطلب الثاني: أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في غير العبادات

وفيه أربع مسائل:

المسألـــة الأولـى : وقت الفيء من الإيلاء

القراءة المتواترة: قوله تعالى:﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(٢).

القراءة الشاذة: قرأ عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب- رضى الله تعالى عنهما-: «فَإِنْ فَاءُو فِيهِنَّ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»(٣).

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه(كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس»، رقم الحيث٨)، (١/ ١١)، ومسلم في صحيحه(كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس»، رقم الحيث١٦)، (١/ ٤٥).

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٦.

(٣) فضائل القرآن لابن سلام(ص٢٩١)،وتفسير الماتريدى(٢/ ١٥١)،وتفسير الزمخشري(١/ ٢٦٩)، وتفسير النسفي(١/ ١٨٨)، واللباب في علوم الكتاب(٤/ ١٠٥).

وقرأ أبي بن كعب ﷺ: «فَإِنْ فَاءُو فِيهَا»[١].

معاني المفردات في الآية الكريمة: ﴿ يُؤْلُونَ ﴾: من الفعل " آلى" وحقيقة الإيلاء الحلف[٢] ، واصطلاحًا: حلف الزوج -المكلف القادر على الوطء- بالله ﷻ أو بصفته أن لا يطأ قُبُلَ زوجته فوق أربعة أشهر[٣].

والفيء هو: رجوع الشيء إلى ما كان عليه من قبل[٤].

فالقراءة المتواترة عامة تشمل الفيئة في الأشهر الأربعة، واحتمل أن يكون الفيئة بعد انقضائها، أما القراءة الشاذة فهي مخصصة للفيئة في الأربعة أشهر؛ لأن الضمير عائد على الأشهر، فالفيئة لا تكون إلا في الأشهر، وإن لم يفىء فيها دخل الطلاق من غير أن يوقف بعد مضي الأربعة الأشهر [٥].

وقد ذهب جمهور الفقهاء أن من حلف على عدم وطء زوجته أقل من أربعة

---

(١) البحر المحيط في التفسير(٢/ ٤٤٩)، واللباب في علوم الكتاب(٤/ ١٠٥).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة(١/ ٢٤٦)، (مادة ألا)، مختار الصحاح(ص٢١)، (مادة أ لـ ا)، لسان العرب(١٤/ ٤٠)، (مادة الألف).

(٣) المنور في راجح المحرر(ص٣٩٣)، وشرح الزركشي(٥/ ٤٥٩).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٣٥)، (مادة فأ)، شمس العلوم(٨/ ٥٢٨٦)، مختار الصحاح(١/ ٢٤٥)، (مادة ف ي أ).

(٥) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان(٢/ ٤٤٩).

أشهر، يكون غير مول، ولا يتحقق حكم المولى في شأنه [1]، وخالف ذلك بعض أهل العلم وقالوا بأنه: إذا حلف أن لا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء[2]، وقد أنكر هذا القول كثير من أهل العلم، فلا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر [3].

وقد ذهب أهل العلم إلى أن من حلف بالله ﷻ أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر فهو مول يجري عليه أحكام الإيلاء[4].

واختلف العلماء بناءً على القراءة المتواترة والشاذة في الآية في وقت الفيء في حق من حلف على عدم قربان زوجته أربعة أشهر، هل يكون بذلك موليـًا، أم لا، على

(١) ينظر: الأصل للشيباني(٥/ ٢٦)، والجامع لعلوم الإمام أحمد(١١/ ٤١٠)، ومختصر المزني(٨/ ٣٠٦)، و الإشراف على مذاهب العلماء(٥/ ٢٧٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٧٦٠)، والمبسوط للسرخسي(٧/ ٢٢).

(٢)ينظر: تفسير القرطبي(٣/ ١٠٤)، والبحر المحيط في التفسير(٢/ ٤٤٦)، وفتح القدير للشوكاني(١/ ٢٦٧)، وفتح البيان في مقاصد القرآن(٢/ ١٠)، أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة(ص١٧٠).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر(٥/ ٢٧٥)، وتفسير القرطبي(٣/ ١٠٤)، وفتح القدير للشوكاني(١/ ٢٦٧).

(٤)ينظر: المدونة(٢/ ٣٣٦)، والأم للشافعي(٥/ ٢٨٥)، الجامع لعلوم الإمام أحمد(١١/ ٤١٠)، والإقناع لابن المنذر(١/ ٣١٩)، وتفسير القرطبي(٣/ ١٠٤)، وفتح القدير للشوكاني(١/ ٢٦٧)، وفتح البيان في مقاصد القرآن(٢/ ١٠)، بدائع الصنائع(٣/ ١٧١)، الإقناع في مسائل الإجماع(٢/ ٦٠).

قولين:

القول الأول: إذا حلف الزوج على عدم قربان زوجته أربعة أشهر يكون موليًا، فإذا وطئها في أثناء هذه المدة حنث ، وبطل الإيلاء، ولو مضت تلك المدة ولم يقربها، وقعت طلقة بائنة، وهو قول الحنفية، ورواية للإمام أحمد، وقول ابن مسعود وابن عباسﷺ [1].

استدل أصحاب هذا القول بالقراءة الشاذة : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ، و «فَإِنْ فَاءُوا فِيهَا»، حيث أضاف الله ﷻ الفيئة إلى المدة- الأربعة أشهر- فدل على استحقاق الفيئة فيها[2] ، والفاء في «فَإِنْ فَاءُوا»، للتقسيم، فأحد القسمين يكون في المدة-الأربعة أشهر- وهو الفيء، والآخر بعدها وهو الطلاق[3].

وأن الله ﷻ جعل مدة التربص أربعة أشهر، والوقف بعدها يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها، التي هي مدة اختيار الفيء أو الطلاق ، فلا تجوز الزيادة بعد

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٥/ ١٤٨)، والتجريد للقدوري(١٠/ ٥٠١١)، والهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٧٥٥)، والمبسوط للسرخسي(٧/ ١٩)، والمغني لابن قدامة(٧/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي(٧/ ٢٠)، والاختيار لتعليل المختار(٣/ ١٥٣)، وأثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي(ص١٧٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار(٣/ ١٥٣).

الأربعة أشهر إلا بدليل، ولأن الإيلاء كان طلاقًا معجلاً في الجاهلية فجعله الإسلام طلاقًا مؤجلاً، والطلاق المؤجل يقع بنفس انقضاء الأجل، وذلك من غير إيقاع أحد بعده؛ مثل ما إذا قال لها: أنت طالق رأس الشهر [1].

وعلى ذلك فتكون القراءة الشاذة مخصصة لظاهر الآية المتواترة التي تجيز الفيء في المدة وبعدها.

القول الثاني: لا يكون الزوج موليًا إلا إذا حلف على عدم قربان زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن قربها في هذه المدة حنث، فإن لم يقربها حتى مضت المدة، خير الزوج بين الفيئة والطلاق، وأما إذا حلف على عدم قربان زوجته مدة أربعة أشهر، فإنه لا يكون موليًا، ولا يترتب عليه حكم الإيلاء، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، وقول بعض الصحابة ﷺ، وعليه أكثر أهل العلم[2].

استدل أصحاب هذا القول: بقوله تعالى:﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[3].

---

(١) بدائع الصنائع(٣/ ١٧٦).

(٢) ينظر: المدونة(٢/ ٣٤٠)، والأم للشافعي(٥/ ٢٨٥)، والجامع لعلوم الإمام أحمد(١١/ ٤١٣)، ومختصر الخرقي(ص١١٤)، والهداية إلى بلوغ النهاية(١/ ٧٥٥)، والإقناع للماوردى(ص١٥٥)، والتبصرة للخمي(٥/ ٢٤١٠).

(٣) سورة البقرة الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧.

فالآيتان فيهما دلالة على أن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر من عدة وجوه: – حيث أضاف الله ﷻ مدة الإيلاء إلى الأزواج، فقال تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾، فجعل كمال المدة لهم ولم يجعلها عليهم، فلا اعتراض للزوجة على زوجها فيها، وعليه لا تستحق المطالبة إلا بعد انقضائها كأجل الدين، وقوله: ﴿ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فذكر الله ﷻ الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب فوجب أن تستحق بعدها، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، حيث جعل الله ﷻ الطلاق بعزم الأزواج لا بمضي المدة، وليس انقضاء مدة الإيلاء عزيمة [1].

التـــــرجيح:

أرى – والله أعلم– بعد بيان أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة أن القول الراجح هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم وعدم وجود ما يدفعها، ولأن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول مخالف لظاهر الآية القرآنية المتواترة فلا يقوى على معارضتها، كما أن القول بأن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر هو قول أكثر أهل العلم.

المسألـــــــة الثانية : النفقة على القريب

القراءة المتواترة قوله تعالى:﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ**

(١) ينظر: الحاوى الكبير(١٠/ ٣٤١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي(١٠/ ٣٠١)، والمغنى لابن قدامة(٧/ ٥٣٨)، أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة(١٧٦).

أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [1].

القراءة الشاذة: قراءة ابن مسعود ﷺ: «وعلى الوارث ذى الرّحم المحرم مثل ذلك»[2].

اتفق العلماء على أن القرابة هي سبب وجوب أو مشروعية النفقة على القريب الموسر، واختلفوا في تحديد القرابة الموجبة لها، لأن القراءة المتواترة مطلقة تشمل النفقة على كل وارث، أما الشاذة مقيدة للمطلق فتشمل الوارث ذى الرحم المحرم، وبناءً على ذلك فقد اختلف العلماء بناءً على القراءة المتواترة والشاذة في حكم النفقة على الأقارب، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب النفقة على كل وارث، أما ذوي الأرحام غير الوارثين، فلا تجب النفقة عليهم، وهو قول الحنابلة والظاهرية ، وروي عن عمر وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ ، والأئمة الحسن البصري وعطاء وقتادة والشعبي ومجاهد وابن أبي ليلى [3].

---

(١) سورة البقرة جزء الآية٢٣٣.

(٢) ينظر: تفسير النسفي(١/ ١٩٥)، والتفسير المظهري(١/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية(٩/ ٤٦٥١)، المحلى بالأثار(١٠/ ١٧٦)، والمغنى لابن قدامة(٨/ ٢١٧) ، وتفسير القرطبي(٣/ ١٦٨)، وفتح القدير للكمال بن الهمام(٤/ ٤١٩)، والمبدع في شرح المقنع(٧/ ١٦٦).

واستدلوا بقوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فالله ﷻ أناط وجوب نفقة الطفل وكسوته على كل وارث قريبٍ أو بعيدٍ ، ولم يفرق بين المحرم وغير المحرم(١).

القول الثاني: تجب النفقة على كل ذي رَحِم محرم، ولا تجب لقريب غير محرم حتى وإن كان وارثـًا، وهو قول الحنفية(٢).

واستدلوا بظاهر قراءة ابن مسعود ﷺ: «وعلى الوارث ذى الرّحم المحرم مثل ذلك»، حيث إن القراءة المتواترة مطلقة قيدتها قراءة ابن مسعود ، وهي مشهورة فجاز التقييد بها(٣) .

القول الثالث: ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا تجب النفقة إلا على الوالدين والمولدين، غير أن المالكية حددوها بالولادة المباشرة، فتجب النفقة عندهم للأب والأم دون الجد والجدة، وتجب للابن والبنت دون الأحفاد ، أما الشافعية فيرون أن القرابة التي توجب النفقة هي الولادة مطلقـًا سواء مباشرة أو غير مباشرة(٤).

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين(٣/ ٩٥).

(٢)ينظر: المبسوط للسرخسي(٥/ ٢٢٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني(٣/ ٥٨٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٣/ ٦٤)، والبناية شرح الهداية(٥/ ٧٠٤).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة(ص٩٣٩)، وبحر المذهب للروياني(١١/ ٤٩٠)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(٧/ ٤٢١)، وجواهر العقود(٢/ ١٧٥)، والفواكه الدواني عي شرح رسالة ابن أبي زيد(٢/ ٧٠)

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾[2].

وأن المراد بقوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ، تحريم الإضرار، ويكون المعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب[3].

التـــرجيح:

أرى – والله أعلم– أن الراجح هو قول الشافعية أن القرابة التي توجب النفقة هي الولادة مطلقـًا سواء مباشرة أو غير مباشرة؛ لأن الأصل براءة الذمة ، ولا يوجد دليل صريح وصحيح يدل على وجوب النفقة لغير الوالدين والمولودين .

والمراد بقوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ، تحريم الإضرار، ويكون المعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب[4].

ولأن مذهب الشافعية يتسم بالاعتدال بين المذاهب ، وأما العمل بقول الحنفية والحنابلة فأرى العمل به على وجه القربة والاستحباب، لما فيه من تفريج الكرب

---

(١) سورة الإسراء من الآية٢٣.

(٢) سورة الإسراء من الآية٣١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٢٧٦)، تفسير القرطبي(٣/ ١٦٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٢٧٦)، تفسير القرطبي(٣/ ١٦٩).

ومواساة الضعفاء والمحتاجين، قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[١].

المسألة الثالثة: حد تكرار السرقة

القراءة المتواترة قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢].

القراءة الشاذة : قراءة عبدالله بن مسعود ﷺ : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»[٣].

إن الآية الكريمة نص في وجوب قطع يد السارق والسارقة، غير أنها مطلقة لم تحدد أي اليدين الواجب قطعها، اليد اليمنى أم اليد اليسرى، لأنَّ لفظ اليد يطلق على اليد اليمنى كما يطلق على اليد اليسرى، فقَيَّدت القراءة الشاذة وجوب القطع لليد اليمنى.

فلكل قراءة دلالتها المستقلة، والدلالتان متكاملتان في بيان معنى كلي، فبينت القراءة المتواترة أن الذي يقطع من أعضاء السارق يده، وبينت الشاذة أن ما يقطع من اليدين اليمنى.

---

(١) سورة المائدة جزء الآية٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٣) تفسير الإمام الطبري في جامع البيان(١٠/ ٢٩٥)، ومعاني القرآن للنحاس(٢/ ٣٠٥)،)، والبرهان في علوم القرآن(١/ ٣٣٦)، وتفسير القاسمي(١/ ١٣١)، .

هذا وقد اتفق أهل العلم على أن السارق إن سَرق ما يُقطع به، تقطع يده اليمنى؛ لأن البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع؛ ولأن اليد اليمنى آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آلتها [1].

وقد اختلف العلماء في حكم من سرق ثانيًا بعد قطع اليد اليمنى، بناءً على اختلاف القراءة المتواترة والشاذة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا عاد السارق وسرق مرة أخرى بعد قطع يده اليمنى، فإنه يضرب ويحبس، وهو رواية عن عطاء بن أبي رباح، واستدل بقراءة ابن مسعود ﷺ:« فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»، أي اليد اليمنى، ولو شاء الله ﷻ لأمر بقطع الرجل[2].

القول الثاني: تقطع رجله اليسرى وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

لما روي عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا

(١)ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٥١٨)، ومراتب الإجماع(ص١٣٥)، والمغنى لابن قدامة(٩/ ١٢١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢/ ١١٨).

(٣)ينظر: الأصل للشيباني(٧/ ٢٤٩)، والتبصرة للخمي(١٣/ ٦١٠٥)، وبحر المذهب للروياني(١٣/ ٨٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي(٧/ ٣٧٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد(٤/ ٢٣٥)، والمغنى لابن قدامة(٩/ ١٢١)، والاختيار لتعليل المختار(٤/ ١١٠).

رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»[١].

ولأنه في المحاربة تقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى كذلك هاهنا، وإنما قطعت اليسرى للرفق به؛ لأنه يتمكن بعد قطع الرجل اليسرى من المشي على خشبة، ولو قطعت يمناه، لم يمكنه ذلك[٢].

القول الثالث: تقطع يده اليسرى، وهذا قول لعطاء بن رباح وقول ربيعة الرأي ، والظاهرية[٣].

لقوله تعالى:﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، فظاهر الآية الكريمة قطع اليدين[٤]، فدل على أن محل القطع اليدان ، وتقطع اليد اليمنى في المرة الأولى بالاتفاق، فإذا سرق ثانيا قطعت يده اليسرى؛ لنص الآية، وإذا سرق بعد ذلك فلا قطع[٥]

ولأنها إلى اليد اليمنى أقرب من الرجل، فالعدول منها إلى ما قاربها أولى من

---

(١) رواه الدراقطنى في سننه(كتاب الحدود والديات وغيره، برقم٣٣٩٢)، (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي فى معرفة السنن والآثار(كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة ، برقم ١٧١٨٧)، (١٢/ ٤١١)، وفي سنده الواقدى وقد طعن فيه ، ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٦/ ٢٣٦٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد(٤/ ٨٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير(١٣/ ٣٢١)، والمحلى بالأثار(١٢/ ٣٥٥)، وبحر المذهب للروياني(١٣/ ٨٤)، والمغني لابن قدامة(٩/ ١٢١).

(٤)ينظر: تفسير الرازى(١١/ ٣٥٣)، واللباب في علوم الكتاب(٧/ ٣٢٦).

(٥) ينظر: المحلى بالأثار(١٢/ ٣٥٤).

العدول إلى ما بعد عنها[1]، كما أن اليد اليسرى آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى[2].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء ، أرى أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء بقطع رجل السارق اليسرى في حال عاود السرقة بعد قطع اليد اليمنى.

وذكر صاحب تبيين الحقائق في الحديث الذي استدلوا به: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ» بأن عليه إجماع المسلمين[3] ، وهذا الحديث صريح في أن الرجل هي التي تقطع في السرقة الثانية.

المسألـــــة الرابعة: التتابع في صيام كفارة اليمين

القراءة المتواترة: قوله تعالى: ﴿ **لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ** ﴾[4].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير(١٣/ ٣٢١)، وبحر المذهب للروياني(١٣/ ٨٤).

(٢)ينظر: المغني لابن قدامة(٩/ ١٢١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(٣/ ٢٢٦).

(٤) سورة المائدة جزء الآية٨٩.

القراءة الشاذة: قرأ أبي بن كعب و عبدالله بن مسعود- رضي الله عنهما-والنخعي: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»(١).

فالقراءة المتواترة مطلقة ، والقراءة الشاذة مقيدة بالتتابع ، وقد اتحدا السبب والحكم ، وهو الصيام في كفارة اليمين، فيحمل المطلق فيه على المقيد؛ ولهذا قال البعض بالتتابع، وخالفهم من يرى أن القراءة غير الشاذة -وإن كانت مشهورة- ليست بحُجة، فليس هنا مقيد حتى يُحمل عليه المطلق(٢).

فإذا حلف الإنسان، وحنث في يمينه، فيجب عليه كفارة اليمين المنصوص عليها في الآية السابقة، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٣).

اتفق الفقهاء على أن من حلف يمينًا ثم حنث فيها، فإنه يجب عليه التكفير عن

---

(١) ينظر: تفسير الطبري(١٠/ ٥٦٢)، والمصاحف لابن أبي داود(ص١٦٥)، وتفسير الماوردى(٢/ ٦٣)، وذكرها البيهقى في سننه الكبرى، ونسبها إلى أبي بن كعبﷺ (كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، برقم ٢٠٠٠٨)، وذكرها فى معرفة السنن والآثار، ونسبها إلى أبي وعبدالله بن مسعود(كتاب الأيمان والنذور، الإطعام في كفارة اليمين أو الكسوة أو تحرير رقبة، برقم ١٩٥٨٦)، (١٤/ ١٨٤)، واللباب في علوم الكتاب(٧/ ٥٠٢).

(٢)ينظر: مباحث في علوم القرآن للقطان(ص٢٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، برقم١٦٥٠)، (٣/ ١٢٧١).

يمينه، وهو بالخيار؛ إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق[1] ، فإذا فعل من حنث في يمينه أحد هذه الخصال تبرأ ذمته؛ لأنها واجبة على التخيير.

كما أجمعوا أن الحالف الواجد للرقبة أو الإطعام أو الكسوة ، لا يُجزئه الصوم إذا حنث في يمينه[2].

فإن عجز عن فعل واحد من الخصال ، ينتقل إلى صوم ثلاثة أيام، والقراءة المتواترة مطلقة لم تحدد صيام الكفارة متتابعاً أو متفرقاً، أما القراءة الشاذة فجاءت مقيدة لمطلق المتواترة بالتتابع، وعليه فقد اختلف العلماء بسبب القراءتين المتواترة والشاذة في كيفية صيام الأيام الثلاثة، فهل يجب عليه أن يتابع بينها، أم يجوز له أن يفرقها؟ على قولين:

القول الأول: عدم وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين، فيجوز فيه التفريق، وهو قول المالكية والإمام الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، وقال به الظاهرية[3].

---

(١) ينظر: المغنى(٩/ ٥٣٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر(ص١٢٢)، والإقناع في مسائل الإجماع(١/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: المحلى بالأثار(٦/ ٣٤٤)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف(١/ ٤٤٦)، وبحر المذهب للروياني(١٠/ ٢٩٤)، والمستصفى(ص٨١)، والكافى في فقه الإمام أحمد(٤/ ١٩٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(١/ ٤٦٨)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع(١/ ٣٢٢)، والقواعد للحصني(٤/ ١٠٤).

استدل أصحاب هذا القول بظاهر قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ** ﴾لأن الأمر بها مطلق، فلم يجز تقييده بغير دليل(١)، ولأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عدما في مسألتنا(٢).

القول الثاني: يجب التتابع في صوم كفارة اليمين، ولا يجوز التفريق فيها، وهو قول الحنفية ، والإمام الشافعي في القديم، والصحيح عن الحنابلة، وقول ابن عباس ﷺ والأئمة مجاهد وطاووس وعطاء وقتادة والنخعي(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: القراءة الشاذة :﴿«فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»، حيث قيدت القراءة الشاذة صيام الثلاثة أيام بالتتابع، وهذه القراءة مشهورة في الصحابة ﷺ فكانت بمنزلة الخبر المشهور ، وإن كانوا ﷺ لم يقبلوها كونها قرآنا لعدم تواترها ، إلا إنهم قبلوا إياها تفسيراً للقرآن الكريم ، فكانت بمنزلة الخبر المشهور، والزيادة على الكتاب

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد(٤/ ١٩٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢/ ١٦٢)، تفسير القرطبي(٦/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني(٢/ ٢١٨)، والجامع لعلوم الإمام أحمد(١٢/ ٥٧٤)، وأحكام القرآن للجصاص(١/ ٢٦٠)، والفصول في الأصول(٢/ ٢٥٤)، والمغني لابن قدامة(٩/ ٥٥٤)، (٤/ ١٠٥)، وتفسير الماوردي(٢/ ٦٣)، وبحر المذهب للروياني(١٠/ ٢٩٤)، وتفسير ابن عطية(٢/ ٢٣٢)، وفتح القدير لابن الهمام(٥/ ٨١).

بالخبر المشهور مقبولة[1].

الدليل الثاني: القراءة المتواترة: ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ**﴾، حيث أطلق الأمر في الآية ، وإطلاق الأمر يقتضي الفور عند الحنفية، والفور تتابع[2].

الدليل الثالث: إن صوم كفارة اليمين هو صيام في كفارة، فيجب فيه التتابع؛ كصوم كفارة القتل الخطأ والظهار، أو أن الأمر المطلق في القراءة المتواترة يحمل على المقيد في القراءة الشاذة[3].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم أرى – والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول القائل بعدم وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين وجواز التفريق؛ لدلالة ظاهر الآية المتواترة والشاذة لا تقوى على معارضتها، ولرفع الحرج عن المكلفين والتخفيف عنهم .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٥/ ١١١).

(٢)ينظر: التجريد للقدوري(١٢/ ٦٤٢٩)، أثر الاحتجاج في القراءة الشاذة(ص١٩٣).

(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة(٩/ ٥٥٥).

الخـــاتمـة

وتشتمل على أهم نتائج البحث ، وهي:

١-القراءة الشاذة هي : التي فقدت ركنًا، ، أو أكثر من الأركان الثلاثة: التواتر ورسم المصحف، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية .

٢-أن القراءة الشاذة ليست نوعًا واحد وإنما هي أنواع خمسة.

٣-إن أئمة القراءة الشاذة أكثر من أن يحصى عددهم.

٤-اختلف الأصوليون في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، والقول المختار هو التفصيل، بأن القراءة الشاذة إن وردت لبيان حكم فهي حجة، أما إذا وردت لابتداء حكم فليست بحجة.

٥-لاختلاف الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة أثر كبير في اختلافهم في الفروع الفقهية.

٦-اتفق العلماء على عدم قرآنية القراءة الشاذة.

٧-جواز تعلم وتعليم وتدوين القراءة الشاذة .

٨-القراءة الشاذة مفسرة ومبينة لمعاني القراءة المتواترة.

فهرس أهم المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانيا : مراجع التفسير وعلوم القرآن والقراءات

١- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لأحمد بن محمد الدمياطيّ، شهاب الدين (ت: ١١١٧هـ)، ت: أنس مهرة، ط: دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

٢- الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٣- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

٤- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف، أثير الدين الأندلسي(ت: ٧٤٥هـ)،ت:صدقي محمد جميل، ط:دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٦- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة - القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت:

١٤٠٣هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٧- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي .

٨- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، ط : الدار التونسية للنشر - تونس١٩٨٤ هـ.

٩- تفسير الثوري لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي (ت: ١٦١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م.

١٠-تفسير الراغب الأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد ، الراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، ت: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، ط: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

١١-تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) لمحمد بن محمد بن محمود أبي منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، ت: د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢-تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، ت: ناجي سويدان، ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٠١/ ١٠/ ٢٠٠٢م.

١٣-جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير، أبي جعفر الطبري ت: ٣١٠هـ،ت:أحمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر

القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٥-دراسات في علوم القرآن الكريم للأستاذ الدكتور/ فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦-الزيادة والإحسان في علوم القرآن لمحمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ(ت: ١١٥٠ هـ)، ط: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٧-صفحات في علوم القراءات لدكتور/ أبي طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، ط: المكتبة الأمدادية، الطبعة: الأولى- ١٤١٥ هـ.

١٨-غيث النفع في القراءات السبع لعلي بن محمد بن سالم، أبي الحسن النوري (ت: ١١١٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ت: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩-فضائل القرآن للقاسم بن سلام لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، ت: مروان العطية، ومحسن خرابة، ط: دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م.

٢٠-القراءات أحكامها ومصدرها للدكتور شعبان محمد إسماعيل، دعوة الحق ، سلسلة شهرية، العدد: ١٩، عام١٤٠٢هـ.

٢١-القراءات القرآنية للمطرودى عبد الرحمن بن إبراهيم،مركز البحوث التربوية- جامعة الملك سعود.

٢٢-القول الجاذ لمن قرأ بالشاذ لأبي القاسم النويري المالكي(ت٨٥٧هـ)، ت:د/ عبدالله بن عبدالعزيز الدغيثر، مجلة تبيان للدراسات القرآنية العدد: ٢٨/ ١٤٣٨هـ.

٢٣-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٢٤-الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧ هـ)،ت: صلاح باعثمان، حسن الغزالي، زيد مهارش، أمين باشه، ط: دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥ م.

٢٥-اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر، الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٧٥هـ)، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

٢٦-مباحث في علوم القرآن لمناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزي، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٢٧-المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، ط: وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٢٨-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)،ت:عبد السلام محمد،ط:دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٢٩-المصاحف لأبي بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان السجستاني (ت: ٣١٦هـ)، ت:

محمد بن عبده، ط: الفاروق الحديثة – مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٠-معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣١-مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، فخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٣٢-مقدمات في علم القراءات لمحمد أحمد مفلح القضاة، ط: دار عمار – عمان (الأردن)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٣-مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

٣٤-منجد المقرئين ومرشد الطالبين لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٣٥-النشر في القراءات العشر لشمس الدين ابن الجزري(ت : ٨٣٣ هـ)، ت : علي محمد الضباع (ت: ١٣٨٠ هـ)، ط : المطبعة التجارية الكبرى.

٣٦-نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)،ت: أبو عبد الله العاملي آل زهوي، ط: شركه أبناء شريف الأنصارى – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٣٧-نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين/ السعودية ، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م.

ثالثاً: كتب الحديث :

٣٨-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي أ محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٣٩-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠-سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد القزويني(ت: ٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤١-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين ، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٢-الجامع الكبير= سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨ م.

٤٣-سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الارنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٤ م.

٤٤-السنن الكبرى لأحمد بن الحسين الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٥-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، هذبه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٦-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٤٧-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان، أبي الحسن نور الدين الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٨-المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري ، ابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٤٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٠-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥١-معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٢-المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي، ت: أمين محمود محمد خطاب ، ط: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

٥٣-نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: اللغة العربية :

٥٤-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

٥٥-جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٥٦-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، ت: د حسين العمري-مطهر الإرياني ، ط: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٥٧-القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٨-لسان العرب لمحمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥٩-مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٠-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي ، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٦١-معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

خامساً: كتب أصول الفقه

٦٢-أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط: دار الفاروق مصر- المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٦٣-الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)،ت:عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٦٤-الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ت: ٤٥٦هـ،ت:الشيخ أحمد محمد، ط:دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦٥-أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت.

٦٦-أصول الشاشي لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، ط: دار الكتاب العربي – بيروت.

٦٧-البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)،ط: دار الكتبي، الطبعة: الأولى١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٨-البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبي المعالي، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ت: صلاح بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٦٩-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، ت: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٠-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، ، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧١-التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت:٦١٨هـ)، ت: د. علي بن بسام الجزائري، ط:دار الضياء –الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٧٢-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين بن بهادر

الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، ت: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٧٣- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، ابن أمير حاج ، وابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٧٤-تيسير التحرير لمحمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، ط: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م).

٧٥-روضة الناظر وجنة المناظر لمحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٦-شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، ط: مكتبة صبيح بمصر.

٧٧-شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوحي، ابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.

٧٨-شرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين أبي بكر الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ – ٨٨٣ هـ)، ت: عبد العزيز القايدي ، ط: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٧٩-شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٨٠-غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا بن محمد، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر .

٨١-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، ت: محمد تامر حجازي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٢-فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر.

٨٣-قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن المروزى السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، ت: محمد حسن محمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٨٤-القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن«تقي الدين الحصني» (ت: ٨٢٩ هـ)، ت: د. عبد الرحمن الشعلان، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٥-القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد الحنبلي(ت: ٨٠٣هـ)، ت: عبد الكريم الفضيلي، ط: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٦-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٨٧-المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، ت: حسين علي اليدري - سعيد فودة، ط: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٨-المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافين ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٩-المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، ت: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٠-المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

سادساً : كتب الفقه

٩١-الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٩٢-أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٩٣-الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر

البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٤-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد المقدسي(ت: ٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف السبكي، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٩٥-الإقناع لابن المنذر لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، ت: الدكتور عبد الله الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٩٦-الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، : دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

٩٧-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٨-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٩-البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٠-التبصرة لعلى بن محمد أبي الحسن،اللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠١-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي،

فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٠٢-التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد، ط: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠٣-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ت: علي معوض - عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٠٤-شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٠٥-شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحنبلي (ت: ٧٢٨ هـ)، ت: د. صالح بن محمد الحسن، ط: مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠٦-العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

١٠٧-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي بن عمر ، ابن القصار المالكي (ت: ٣٩٧هـ)، ت: د. عبد الحميد بن سعد السعودي، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠٨-الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرداوي، والفروع لمحمد بن مفلح ، الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

١٠٩-الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي(ت: ٦٢٠هـ)،ط:دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١٠-كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد الأنصاري،ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، ت: مجدي باسلوم،ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩.

١١١-المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١٢-المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.

١١٣-مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١١٤-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)،ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٥-المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(ت: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١١٦-المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

١١٧-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، ت: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

سابعاً: كتب التراجم والطبقات

١١٨-الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

١١٩-الأعلام لخير الدين بن محمود ، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٢٠-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٢١-تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لشمس الدين بن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ)، ت: غنيم عباس غنيم – مجدي السيد أمين، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعه: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٢٢-الثقات لمحمد بن حبان ، أبي حاتم (ت: ٣٥٤هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

١٢٣-سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ط: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

١٢٤-طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد ، ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، ت: د. الحافظ خان، ط: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٢٥-طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، ت: إحسان عباس، ط: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

١٢٦-طبقات الفقهاء لأبي اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ت: إحسان عباس،ط:دار الرائد العربي، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

١٢٧-الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد ، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٢٨-غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.

١٢٩-لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

١٣٠-مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر لمحمد جمال الدين بن منظور الانصاري الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ت: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، ط: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م.

١٣١-معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت

الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ت: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٣٢-معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لشمس الدين أبي عبد الله بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

١٣٣-ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبي عبد الله بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

١٣٤-الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٦٨
مقدمة ١٧١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ١٧١
الدراسات السابقة: ١٧١
خطة البحث: ١٧٢
منهج البحث: ١٧٣
التمهيد تعريف القراءات القرآنية، وتقسيمها إلى متواترة وشاذة ١٧٥
المبحث الأول في القراءة الشاذة، وحجيتها ١٧٧
المطلب الأول : تعريف القراءة الشاذة وأنواعها وضوابطها..... ١٧٧
المطلب الثاني : رواة القراءة الشاذة، وطرق معرفتها وفائدة التأليف فيها ١٨٢
المطلب الثالث: آراء الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة ١٨٥
المبحث الثاني أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الفروع الفقهية..... ١٩٠
المطلب الأول : أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في العبادات ١٩٠
المسألة الأولى : الوضوء عند إرادة الصلاة ١٩٠
المسألـــة الثانية: التتابع في قضاء صوم شهر رمضان..... ١٩٥
المسألة الثالثة : السعي بين الصفا والمروة ٢٠٠
المسألة الرابعة : حكم العمرة..... ٢٠٦

المطلب الثاني: أثر الاحتجاج بالقراءة الشاذة في غير العبادات ٢١١
المسألـــة الأولـى : وقت الفيء من الإيلاء ٢١١
المسألـــــة الثانية : النفقة على القريب ٢١٦
المسألة الثالثة: حد تكرار السرقة ٢٢٠
المسألـــة الرابعة: التتابع في صيام كفارة اليمين..... ٢٢٣
الخـــاتمـــة ٢٢٨
فهرس أهم المصادر والمراجع..... ٢٢٩
أولاً : القرآن الكريم ٢٢٩
ثانيا : مراجع التفسير وعلوم القرآن والقراءات ٢٢٩
ثالثـًا: كتب الحديث :..... ٢٣٤
رابعـًا: اللغة العربية :..... ٢٣٦
خامسـًا: كتب أصول الفقه ٢٣٧
سادسـًا : كتب الفقه..... ٢٤١
سابعـًا: كتب التراجم والطبقات..... ٢٤٥
فهرس الموضوعات..... ٢٤٨